لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم
او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على اخلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي حنيفة
ولا يجوز عند محمد رح ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى
يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة
جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رح اله فيطلب الشريك القسمة
فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارة شرط
ذلك الواقف او لم يشرط واذا وقف دارا على سكنى ولد فالعمارة
على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم
باجرتها فاذا عمرت ردتها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف

واذا صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسم بين مستحقي الوقف واذا
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رح
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للسبيل
او خانا يسكنه ابن السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن
ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه عن ذلك
بالقول وقال محمد اذا استغنى الناس عن السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل
فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة ان كانت باقية فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه بيدها والغصب فيما ينقل ويحول
واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)